

## 82- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 11 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم لنا كلام على [00:00:00](#) وذكرنا اننا سنتكلم ان شاء الله تعالى عما عما يتعلّق بمسألة -

النائب من الربا الانسان اذا تاب من الربا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الربا في ذمم الناس ولم يقبض فحينئذ يأخذ رأس [00:00:23](#) ماله ويدع ما زاد لقول الله عز وجل -

وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الحل الثانية ان يكون النائب من الربا قد قبض الربا فهذا على اقسام القسم [00:00:52](#) الاول ان يقبضه معتقدا حلة لكونه مما -

اختلف العلماء فيه فهذا يملكه بقبضه قياسا على الكافر اذا اسلم لانه حينما قبض هذا المال قبضه وهو يعتقد حله وقد [00:01:24](#) قال الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى -

فله ما سلفا وامرها الى الله ولهذا لم يأمر الله عز وجل اهل الجاهلية برد ما اخذوه بعد اسلامهم وقال بعض العلماء انه يجب ان يرد ما [00:01:49](#) اخذ لانه كالغاصب -

ولكن القول الاول اصح القسم الثاني ان يقبضه جاهلا انه محرم وربا ان يقبض الربا جاهلا بتحريمه وبكونه ربا فهذا حكمه كالقسم [00:02:14](#) الاول يملكه على القول الراجح القسم الثالث ان يقبض الربا عالما بتحريمه وفساده -

قهوة كالغاصب لانه قبض ما يعلم انه لا يملكه وكونه قبض الربا عن رضا من صاحبه هذا لا يسوغ له ان يملكه كونه قبض الربا ممن [00:02:49](#) بذلك هذا لا يبيحه ولا يقرب المحرم الى ان يكون حلالا -

وحينئذ يكون طريق التخلص من الربا ان يقال ان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر [00:03:19](#) تصدق به عنه واما اذا كان قد اخذ الربا -

في رضا من صاحبه و اختياره فانه لا يرد له لأن صاحبه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجمع له بين العوز والمعوز لأن [00:03:46](#) في ذلك اعنة له على اللائم والعدوان وعليه -

اخذ الربا حينئذ يتصدق به او يخرجه تخلصا يخرجه تخلصا فان كان محتاجاً فله ان يأخذ قدر حاجته ويخرج [00:04:10](#) الباقي تخلصا هذا هو خلاصة الكلام في هذه المسألة اذا النائب من الربا له حالان. الحالة الاولى ان يكون الربا في ذمم الناس. ولم يقبض -

حينئذ يأخذ رأس ماله ويدعو ما زاد في عموم قول الله عز وجل وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون والحال الثاني [00:04:47](#) ان يكون النائب من الربا قد قبض الربا -

فان قبضه معتقدا حلة او قبضه جاهلا بتحريمه لا يملكه واما اذا قبضه عالما بالتحريم والفساد فهو كالغاصب بأنه قبض ما يعلم انه لا [00:05:06](#) يملكه ولكن هل يرده على صاحبه او لا -

قلنا ان كان قد اخذه من صاحبه بغير رضا ولا اختيار وجوب رده عليه وان كان صاحبه قد بادله برضاء واختيار فانه لا يرده عليه بالا [00:05:30](#) يجمع له بين العوز -

ويبن المعوظ ليش متن علم او غالب على ظني انه ربا المهم المهم حال قبض الربا العبرة بحال قبض الربا ان كان يعلم هذا ان كان يعتقد الحل او يجهل يملكه - 00:05:47

اما اذا كان قد قبضه وهو يعلم انه محروم لكن لم يتبع الا بعد. نعم. ليست العبرة بزمن التوبة. العبرة بزمن الاخذ حينما قبض الربا ولذلك نقول ان يقبحه ان يقبحه معتقدا حلة - 00:06:35

ان يقبحه جاهلا ان يقبحه احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله - 00:06:50

في باب اكل الربا وشاهده وكاتبته. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي الضحي عن مسروق عن رضي الله عنها قالت لما نزلت أخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر - 00:07:18 طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قال رحمه الله في باب اكل الربا اه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر - 00:07:38

وعلى حاجتنا شعبة عن منصور ابن أبي الضحي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت أخر البقرة والمراد الآيات التي فيها الربا فرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد - 00:07:53

ثم حرم التجارة في الخمر تحريم الخمر كان في سورة المائدة ولكنه ذكر ذلك من باب الالحاق لأن كلاً منهما محروم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه - 00:08:12

كما ان التجارة المتاجرة في الربا حرام وكذلك المتاجرة في في الخمر محرمة في عموم قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللام والعدوان ولأن الله تعالى إذا حرم شيئاً - 00:08:35

حرم ثمنه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال - 00:08:54

قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخراجاني الى ارض مقدسة. فانطلقا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمي الرجل بحجر من الحجارة في - 00:09:12

فيه فرده حيث كان فجعل كل ما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيته في اكل الربا طيب هذا الحديث من حيث المعنى واضح وفيه دليل على تحريم الربا وانه من كبائر الذنوب - 00:09:32

لانه رتب عليه هذه العقوبة وهذه احدى العقوبات ولها ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لم يرد وعيد في ذنب بعد الشرك بالله كما ورد في اكل الربا - 00:09:52

رحمه الله انه لم يلد وعيid على ذنب بعد الشرك بالله مثل ما ورد في اكل الربا وهذا يدل على عظم اكل الربا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا نيف وسبعون بابا - 00:10:07

نيف وسبعون بابا ايسرهما مثل ان ينكح الرجل امه والعياذ بالله ولهاذا قال ابن عبد القوي في منظومته فاياك اياك الربا فلا درهم اشد عقابا من زناك بنهد اياك الربا فلدرهم اشد عقابا من زناك بنهد - 00:10:27

احسن الله اليك قال رحمه الله باب موكل الربا لقول الله عز لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله - 00:10:54

وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ليمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي عندنا الى وهم لا يظلمون - 00:11:13 عندكم انا عندي هنا ثم توفي اكون نفسي ما كسبت وهم لا يظلمون. صحيحة احسنت الاية الاولى ولا تظلمون لا تظلمون ولا تظلمون.

نعم اي نعم طيب يقول قال الماجد رحمة الله باب موكل الربا - 00:11:30

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انقووا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا سبق الكلام عليها وقلنا متى وردت في القرآن يا ايها الذين امنوا فالمراد امنوا بما يجب الایمان به - 00:11:51

اتقوا الله اي اتخذوا من وقاية من عذابه بطاعته فعلا للمأمور وتركا للمحظور وذرروا ما بقي من الربا. ذرروا اي اترکوا ما بقي اي ما تخلف في ذمم الناس ان كنتم مؤمنين من الربا يعني من الزيادة الربوية ان كنتم مؤمنين. اي ان كنتم صادقين في ايمانكم - 00:12:10

والجملة هنا بقول ان كنتم مؤمنين جملة شرطية وهي في مثل هذا التركيب لا تحتاج الى جواب بوضوح المعنى بدونه وقيل ان الجواب ممحض دل عليه ما قبله وقيل ان الجواب ما قبله. بهذه ثلاثة اقوال - 00:12:42

في قوله عز وجل ان كنتم وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين قيل ان الجملة الشرقية لا تحتاج الى جواب لأن المعنى واضح وقيل الجواب ممحض. والتقدير ان كنتم مؤمنين فذرروا الربا - 00:13:09

وقيل ان الجواب هو الجملة قبله قال سبحانه وتعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان لم تفعلوا اي تذرروا ما بقي من الربا تاذنوا بهم وصل بدون مد - 00:13:26

حيث اعلموا انتم وبهمز وبهمزة قطع مع المدى اي فاعلموا غيركم اذا فاذنوا اي اعلموا انفسكم واعلموا غيركم فاذنوا بحرب من الله ورسوله. بحرب اي بقتال من الله ورسوله وان تبتم اي رجعتم - 00:13:48

من الربا او عن الربا فلكم رؤوس اموالكم الرؤوس جمع رأس والمراد به اصل المال دون ربحه رؤوس الاموال جمع رأس وهي اصل المال دون ربحه لا تظلمون ولا تظلمون - 00:14:16

لا تظلمون اي لا تقصون غيركم باخذ الربا منه. ولا تظلمون بان يؤخذ منكم ما لا يستحق ثم قال عز وجل نعم اذا لا تظلمون اي لا تقصون غيركم باخذ الربا ولا تظلمون اي لا تقصون شيئا من رؤوس اموالكم - 00:14:38

ثم قال عز وجل وان كان ذو عسرى كان هنا كان الاصلية فعل ماض ناقص لكن هنا كان تامة وضابط التامة انها تكون بمعنى وجد وان كان ذو عسرا اي وجد ذو عسرا - 00:15:02

اي معسر والمعسر من من عليه دين وتعسر عليه اداوه. هذا المعسر. المعسر من كان عليه دين وتعسر عليه اداوه وان كان ذو عسرا فتنظر الى ميسرة وقول ناظرة خبر بمبدأ ممحض - 00:15:23

والتقدير فالواجب ها نصرة الى ميسرة يعني الى ما الى زمن يتيسر عليه فيه الاداء وان كان ذو عسرا فنظرت فنظرتنا ميسرة. وان تصدقا خير لكم وان تصدقوا يعني التصدق على هذا المعسر اما بابراهيم من الدين - 00:15:46

او من بعضه اذا المعسر المعسر التصدق عليه يكون بانظاره وهذا واجب او لاسقاط الدين عنه او باسقاط بعضه ويدخل في ذلك ايضا ان يعطيه من الزكاة ولكن اعطاؤه من الزكاة - 00:16:11

يكون من زكاة غيره وتارة يكون من زكاة نفسه فهمتم دفع الزكاة الى المعسر الذي في ذمته دين لك ايها الانسان تارة تكون الزكاة تارة تكون الزكاة من صاحب الحق - 00:16:34

وتارة تكون من غيره فاما اذا كانت من غيره فهذه جائزة كما لو كان الانسان مثلا قال لشخص اعطي فلانا من الزكاة او كان عنده زكوات واعطاه من جملة من اعطي - 00:16:59

فلا حرج وتارة تكون الزكاة منه بان يعطيه زكاة ما له فان كان هذا بموافقة واتفاق فانه لا يجوز لأن حقيقة الامر ان منفعة الزكاة عادت اليه كما لو قال مثلا - 00:17:15

يطلبه عشرة الاف قال اعطيك زكاة عشرة الاف بشرط ان تعطيني ان تردها علي وفاء للدين هذا لا يجوز اما اذا لم يشرط عليه فانه جائز على المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:17:36

وان تصدقا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وهو يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:17:56

وقال ابن عباس رضي الله عنهمما هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابى اشتري عبدا حجاما فسألته فقال نهى - 00:18:13

النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله. ولعن المصور طيب يقول ابن عباس وقال ابن عباس هذه اخر اية نزلت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:31

يعنى قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اه ثم ذكر حديث ابى جحيفة قال رأيت ابى اشتري عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 00:18:48

وعن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة. واكل الربا وموكله ولعن المصور يقول رأيت ابى اشتري عبدا حجاما الحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وقول عبدا حجاما اي من صفتة انه - 00:19:06

يحسن الحجامة. عايز ان اي ان الحجامة صنعة فسألته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والمراد الكلب عموم الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد والحرف - 00:19:30

والماشية واقتناه الكلب وبيع الكلب الاصل انه محرم بيع الكلب محرم باي حال من الاحوال اما اقتناه فان كان الكلب كلب صيد او حرث او ماشية ولا بأس بخناقه بورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:51

كما في حديث جابر واما ما سوى ذلك فانه محرم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من اقتني كلبا الا كلب صيد او حرث او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراطان - 00:20:16

وهذا يدل على تحريم اكل آآ على تحريم اقتناه الكلب سوى ما استثنى من كلب الصيد والحرث والماشية والكلاب من حيث الاقتناء وعدمه ومن حيث اه التحرير ومن حيث جواز القتل وعدمه على اقسام - 00:20:32

القسم الاول من اقسام الكلاب كلب الصيد والحرث والماشية فهذا يباح اقتناوه ولا يقتل الا لسبب شرعي والنوع الثاني من الكلاب الكلب الاسود البهيم الكلب الاسود البهيم وهذا له خصائص - 00:20:59

منها انه يقطع الصلاة ومنها انه لا يحل اقتناوه ومنها انه يحرم صيده ومنها انه شيطان فهمتم؟ الكلب الاسود البهيم يحرم اقتناوه ويقطع الصلاة ولا يحل صيده وهو ايضا شيطان - 00:21:30

القسم الثالث من اقسام الكلاب الكلب العقور وهذا لا يباح اقتناوه كما سبق ويقتل بكل حال في الحل والحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قال خمس من الدواب كلهن فواشق - 00:22:02

يقتلن في الحل والحرم وذكر من ذلك الكلب ايش العقور والقسم الرابع ما سوى ذلك من الكلاب فهذه لا تقتني ولا تقتل الا اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب - 00:22:21

اذا الكلاب من حيث اقتناه وعدمه على هذه الاقسام ايش اربعة الاربعة الاول كلب الصيد والحرث والماشية هذا يباح اقتناوه والثاني ولا يقتل الا لسبب. والثاني الكلب الاسود البهيم وهذا - 00:22:42

ذكروا ان له خصائص منها انه يقطع الصلاة وانه الشيطان وانه ايش لا يحل صيده والثالث الكلب العقور والرابع ما سوى ذلك من الكلاب للجميع. التحرير تحريم البيع للشراء للجميع - 00:23:06

لكن بالنسبة للاقتناه الذي يجوز اقتناه وكلب الصيد والحرف والماشية وكذلك ايضا لو احتاجه الانسان لحراسة نفسه يعني لو كان مثلا انسان يحتاج لحراسة نفسه هذا الجائز لانه اذا ابيح ان يقتنيه لحراسة البهائم - 00:23:34

والماشية حراسةبني ادم من باب من باب اولى اللي يعقل ينهش بعض طيب نوقف نكمل الحديث ونحتاج الى بعض العلماء نسيت اسمه الف كتاب الرسالة رسالة سماها فضل الكلاب - 00:23:54

على كثير من لبس الثياب الكلاب على كثير من لبس الثياب بعض الكلاب افضل من من الادميين يعني الوفاء ايه الاسود البهيم يقطع الصلاة تقطع اذا مرت بين قدميه الا اذا كان مع الامام ما تقطع الصلاة - 00:24:26

ها ايه اذا مرت بين قدميك تقطع الصلاة يبقى بين بين قدميك وموضع سجودك يعني تسجد مثلا هل هذا حد اذا مرت فوق الجبهة  
فوق الرأس ما تضر الكلب الاسود البهيم - 00:25:08

لا لا ما يضر اللي مراد يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل يعني بين موضع سجوده وبين قدميه وموضع سجوده يعني الانسان لان المصلي ما يملك الا ما بين قدميه وموضع سجوده - 00:25:35

تصلي يعني كل اللي قدامك هذا حرام لك لا انما تملكها ان كان قد وضع سترا وضع السترة حد السترة. اذا ما وضع سترا للحج هو موضع السجود - 00:25:49